

قرار رقم (82) لسنة 2025

بشأن

طلب الترخيص المقدم من الشركة الكويتية العالمية لأمانة الحفظ لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (31) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/04/13 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة مساهمة كويتية مقلدة تمارس أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى البند رقم 22 من الملحق رقم (3) الأحكام الانتقالية من القرار رقم 72 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/11/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى طلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من الشركة الكويتية العالمية لأمانة الحفظ؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص للشركة الكويتية العالمية لأمانة الحفظ بمزاولة الأنشطة التالية:

1. أمين حفظ.
2. مراقب استثمار.

مادة ثانية:

تكون مدة الترخيص للشركة المذكورة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرر. وتلتزم الشركة المذكورة بسداد الرسم المقرر عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة: يتعين على الشركة الكويتية للمقاصة الانتهاء من نقل كافة الأعمال المتعلقة بنشاط أمين الحفظ ونشاط مراقب الاستثمار إلى الشركة الكويتية العالمية لأمانة الحفظ، وما يترتب عليها من إجراءات، وذلك بحد أقصى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/05/04.